من نصيبه على ذهب فاعطوه ذهبا او بالعكس بان كانت التركة ذهبا فصالحوه
وفضة جاز الصلح مطلقا اي قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه بيع الجنس بخلاف لكن
يشترط التقابض في المجلس لانه صرف وان اشتملت التركة على النقدين وغيرهما
فصالحوه على نقد ادوه الا بان يكون ما اعطوه من النقد زائدا على نصيبه
من ذلك النقد اي من الفضة او الذهب الكائن في التركة ليكون قدر نصيبه مقابلا
بمثله والزائد على حقه من بقية التركة لكن لا بد من التقابض فيما يقابل النقدين
هذا اذا تصادقوا على كونه وارثا وان كان صالحوه على تقدير الانكار يجوز
كيف ما كان لانه لا يكون في معنى البيع ولو كان بدل الصلح عرضا لا في هذه الصورة
جاز مطلقا لعدم الربوا فان كان فيها اي في التركة ديون فاخرجوه منها اي من
المصالح من الديون على ان يكون الدين لهم لا يجوز الصلح لان فيه تمليك الدين
الذي هو حصة المصالح من غير من عليه الدين وهم الورثة فيبطل ثم يتعدى البطلان
الى الكل لان الصفقة واحدة سواء بين حصة الدين او لم يبين عند ابو حنيفة
وبقي اي يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصته فان شرطوا ان يبرأ الغرما من
نصيبه من الدين جاز لان ذلك تمليك الدين ممن عليه وانه جائز وهذه حيلة
الجواز وحيلة الاخرى ان يعطي الورثة نصيب المصالح من الدين متبرعين ثم
صالحوه عن ما بقي من التركة لكن في هذين الوجهين ضرر للورثة لان في الوجه
الاول لا يلزم الرجوع على الغرما بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ان
العين خير من الدين والوجه فيها ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوه
عما وراء الدين ويحيلهم من المصالح على استيفا نصيبه من الغرما كذا قاله
صاحب الهداية لكن ما اشار اليه لا يجيزه عن ضرر التقديم في وصول او وجه
منه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما والله اعلم

كتاب الهبة

وهي في اللغة التبرع وفي الشرع
تمليك العين بلا عوض ينعقد بالايجاب والقبول وشرطوا القبض للملك
اي لانه يصير الموهوب ملكا للموهوب له وقال مالك ليس بشرط لوجود التمليك
والتملك بمجرد العقد كما في البيع ولنا ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال
لعائشة رضي الله عنها في مرضه كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من تمر
بالعالية ولم تكن قبضته انما هو مال الورثة ولو لم يكن القبض مشروطا

لما قال

لما قال ذلك الخلاف في الصدقة بين الكافي فتح الوافي فان قبض الموهوب
له الموهوب في المجلس اي مجلس عقد الهبة بغير اذن من الواهب جاز لان الى
ايجاب الهبة يكون اذنا له بالقبض دلالة هذا اذا لم يكن متصلا بملك الواهب
ولو كان متصلا كما اذا وهب تمرا في نخل او تمرا من صبرة ثم خلى بينه او كاله
لا يجوز في المجلس لان القطع وكيل التفريق وملك الغير فلا يصح الا باذنه
صريحة وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار
قابضا فتمكنه منه كالتخلية في باب البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم
يقبضه بيده لا بعد الافتراق اذ لا يجوز القبض بعد افتراقه عن المجلس
الا باذن الواهب لان القبض في باب الهبة ملحق بالقبول حتى لو قبض الموهوب
له ولم يقل قبلت صح وملك الموهوب والقبول يختص بالمجلس كذا ما الحق به
وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه
بعده اعلم ان هبة الدين والابرا لا يرتد بالرد وقبولها ليس بشرط حتى لو
مات قبل العلم او سكت براه وقال زفر قبول الهبة بشرط لا يرتد الابراء
بالرد لان الابرا اسقاط الدين وهو مال حكما لا حقيقة فجعلناهما في
بالغطين فاعتبرناه مالا في حق لفظ الاية لانه موضوع للتمليك فلا يصح من
غير قبول واعتبر اسقاطا في حق لفظ الابرا لانه موضوع لاسقاط فتم
من غير قبول ولا يرتد بالرد ولنا ان التصرف بالدين تمليك حكما
واسقاط حقيقة فلكونه تمليكا يرتد بالرد ولكونه اسقاطا يصح من
غير قبول توفيرا على الشبهين حظهما ولو قال كل انسان تناول من تمري و
فهو حلال له قيل لاي شي تناوله لزمه الضمان والابرا عن المجهول غير جائز
وقيل يحل اي هذا اباحة والاباحة بمجهول جائزة وقال الصدر الشهيد وبه
يفتى وان كانت في يده اي العين في يد الموهوب له كالمودع والغاصب
والمستعير بمجرد الهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض ثابت فيها اما
حقيقة او حكما كالمغصوب في يد الغاصب او حقيقة فقط كالوديعة
في يد المودع وفي القنية القبول شرط في الصدر حتى لو لم يقل قبلت
لا تجوز الهبة وينعقد بوهبت ونحلت واعطيت لان كلا منهما يستعمل

Copyright © King Saud University